واحترز به عما اذا اسلم فانه لا تقع بنية الاقامة حينئذ ولو
كان عليه سهو على ما تقدم في باب سجود السهو ورده
الشرنبلالي كما قدمناه قوله اذا لم يخرج وقتها اما
اذا خرج وقتها فلا تتغير ولو كان ابتداؤها في الوقت
بحر قوله ولم يك لاحقا اما اللاحق فلا يتغير
فرضه يعني اذا خرج امامه كما قيده في البحر قوله دخل
الحاج الى الشام اي في اول شوال او قبله قوله
وهو من اهل الى اخره قيد في قوله او صحراء دارنا
او نوى فيه اي في نصف شهر وقوله ثانيا او نوى
فيه اي في صحراء قوله كما لو نوى مبيته باحدهما
ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه ويخرج وجه
الى المواضع الاخر لا يكون مسافرا كما في البحر والفتاوى
الهندية قوله بحيث تجب جمعته تفسير وسياتي
في باب الجمعة تجب قوله او لم يكن مستقلا برايه
نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع او لم يدر حاله
فانه لا يتم قوله كعبد اي غير مكاتب وقوله وامراة
اي استوفت مهرها المعجل كما سياتي قوله كامر
اي في مسئلة البزازية قوله دخل ارض حرب مقاتلا
او حاصر مدينة بحر قوله او حاصر حصنا اي بعد ما
دخل المدينة بحر قوله فيها اي في دار الحرب قوله في
غير مصر تبع فيه الكنز والهداية واعترضه في العناية بان
تعليل صاحب الهداية بالتردد بين القرار والفرار
يقتضي التسوية بين المحاصرة في المصر وغيره وعلى التسوية
مشى في نور الايضاح قوله وتركمان ومثلهم الاكراد
والاتراك والرعاة الطوائف قهستاني قوله في الاصح
وقيل

وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة قوله ان نووا
سفرا فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا الى اخره قوله
في الاصح وروي عن ابي يوسف انه يصير مقيما بحر قوله
وصار الكل نفلا اي عندهما خلافا لمحمد قوله صار نفلا
هذا جرى على مذهب ابي يوسف من ان السجدة تتم
بالوضع والصحيح مذهب محمد من انها لا تتم الا بالرفع ففي هذه
الصورة ينقلب فرضه اربعا قوله في الاصح قاله
الحلواني بحر قهستاني وقد قدم الشارح في باب
سجود السهو قولا بانه يسجد قوله وقيل لا اي
قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه قوله ان
السلم بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف
اي كلام الخانية قوله في الجملة اي في الابتداء او
الانتهاء قوله لا في حال الابتداء اي فقط ويوضح
كلام الهندي ما قاله في البحر ويستحب ان يقول ذلك
بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه
فحينئذ يحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن اقامة
الامام ثم افساده صلاته على راس ركعتين وهو محمل
ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري امسافر
هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء
بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل
صلى الظهر في قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون
امسافر هو ام مقيم فصلوتهم فاسدة سواء كانوا
مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع
الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)